احكام الدليل فجعل المتاخر للمتاخر والمتقدم للمتقدم قيل المراد بالاصول
العقايد الدينية لا الادلة الاربعة حتى يلزم احكام الشيء بنفسه و
بالفروع الاحكام العملية المبتنية عليها وفيه بحث لان العقايد الدينية
تشمل قولنا الكتاب حجة فانها من المسائل الكلامية المتعلقة بالصفات ففي
احكام العقايد بالكتاب يحتاج الى نفي ما ذكرها القوم على تقدير ان يراد
بالاصول الادلة على ان فيه شائبة اثبات الاصل بالفرع لان ثبوت الكتاب
فرع لثبوت الذات وبعض الصفات اللهم الا ان يعم الاحكام والفروع على ما يتناول
كل الحكم معتدا به بالحكم وقد يحمل الاصول على قواعد الكلية الشرعية اعني الكبريات
والفروع على النتايج والمراد باحكام الاصول في الوجهين الاخيرين تثبيتها وتقريرها
على وجه وكيد وبرفع الفروع في الوجوه الاربعة الاخيرة اظهارها وبناؤها على
الاصول بمنزلة اشياء موضوعة فوق اخرى واعلاها بحيث يصل اليها الانظار
ويدركها الافكار ويجوز ان يراد برفع الاحكام اعلاء مرتبتها في نفسها اي بالنقل
العبرة او بالنقل بالاعتبار الى الغير من رفع القضية الى القاضي ولا يخفى ما في القرينتين من رعاية
براعة الاستهلال من صنعة الجناس ومراعاة النظير وحسن موقع الاحكام في الاصول و
الرفع من الفروع قوله حتى اضحت كلمة الباقية في غاية لجموع الاحكام والرفع
اضحت بمعنى صارت اخبرت عليها لما فيها من الابتناء عن الظهور وهي اما عاطفة
بنى على ما هو ظاهر كلام المفتاح وصريح كلام ابن الحاجب وكنت فتى من جند ابليس فارتقى
بنا الحال حتى صار ابليس من جندي وان كان يابا جماعة من النحاة او ابتدائية
او جارة بتقدير ان بعدها كما ذهب اليه ابن مالك ولا بعد في ارتكاب التقدير لرعاية
الاصل اعني كونها للانتهاء والعطف من الفروع قال الخطابي المراد بالكلمة الباقية
الشرعية باعتبار اشتهارها او كلها حجج الله تعالى او انها من كلام الرسول عم وفيه بحث
اما اولا فلانه يلزم اتحاد المشبه والمشبه به اللهم الا ان يعتبر في الرسول والتعميم زيادة
في الاحكام والرفع واما ثانيا فلانه يصير قوله كشجرة طيبة مكررا اذ تشبيه
الشرعية بتلك الشجرة سابقا اللهم الا ان يقال انه تصريح بما علم ضمنا وتاكيد له
او يعتبر تخصيص المشبه به هنا بالاوصاف المذكورة فيقال المراد بالكلمة كلمة التوحيد فانها

وكلمة كلمة الشهادة او دين الاسلام والاساس الاعتقاد والقصد والبنا الاعمال المتفرع عليها وصفها بالبقا لبقائها على السنة العباد ابدا الاباد وبقاء اثرها

فانها مصرحة بنفي الشرك واثبات النبوة لسيدنا محمد عليه السلام ومتضمنة جميع الاعتقادات
التي بمنزلة الاساس والعمليات التي بمنزلة البنا ووجه ترتب رسوخ اساس الكلمة
وشموخ بناءها على ما يترتب علمنا عليه وانت خبير بانه يمكن بهذا الوجه
دفع الايراد الاول عن كلام الخطابي ثم الكلام يحتمل التمثيل بان شبه حال الكلمة
الباقية في استحكام اصولها وعلو فروعها بحال قصر مشيد قررت قواعده و
رفع ابنيته ويحتمل استعارة رسوخ الاساس لكمال الاعتقاديات على حدة و
استعارة شموخ البنا لكمال العمليات كذلك ويحتمل الاستعارة بالكناية كما لا
يخفى على المتامل قوله كشجرة طيبة اصلها وفرعها في السما تلميح الى قوله تعالى ضرب
الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السما وروي مرفوعا ان الشجرة
المذكورة هي النخلة قال الكافي يجوز ان يريد فروعها اي افنانها على الاكتفاء بلفظ
الجنس لكسب الاستغراق من الاضافة ورد عليه بان مثل غلام زيد لا يتعرف
وجوابه المنع كما صرح به الشريف في بحث تعريف المسند من حواشي المطول قوله
اوقد الى قوله والصلوة فصله عما قبله لانه انشاء لا يقال لا استيجاب الحمد ورد
بالايقاد الاظهار على طريقة الاستعارة التبعية والمشكاة الكوة الغير النافذة او
الانبوبة في وسط القنديل والسراج في اللغة الطريقة والعادة وفي الاصطلاح
العبادات النافلة وفي الادلة ما صدر عن النبي عم غير القرآن من قول او فعل
او تقرير قوله الاقتباس الاخذ والنور كيفية ظاهرة بنفسها مظهرة لغيرها و
الضياء اقوى منه ولهذا اضيف الى الشمس في قوله تعالى وهو الذي جعل الشمس ضياء
والقمر نورا وقد يفرق بينهما بان الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عرضي
هذا هو المشهور واعترض عليه بان النور ينبغي ان يكون اقوى على الاطلاق لقوله تعالى
الله نور السموات والارض الاية وانت خبير بان هذا انما يرد اذا حمل في الاية الكريمة
قيام النور به تعالى ولكن لك حمل النور فيها بمعنى المنور على ما قال اهل التفسير يعني المنور
ظاهرا ما والشمس اي الفتيلة المشتعلة والوهاج الوقاد وهي النار نهج ومجا
ووجهان بسواد العين فيهما ثم الظاهر ان المشكاة استعيرت لرسول الله عم ولا يبعد
فيه ثبوت السنن العقلية لان معظم السنن والمتوقع على حجيتها اقوال عم وجعل

Copyright © King Saud University